#### الإثنين 5 ذو القعدة عام 1424 هـ

الموافق 29 ديسمبر سنة 2003 م



#### السننة الأربعون

## الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريد الرسمية

## اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

<u> </u>			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	5350,00 <b>د.ج</b> تزاد علیها	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

#### قوانيس

قانون رقم 20 – 22 مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 المـوافق 28 ديسـمـبـر سنة 2003، يتضمّن قانون المالية لسنة 2004.

## قوانيسن

قانون رقم 03-22 مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمّن قانون المالية لسنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 ( الفقرة 3 ) و 120 و 122 و 126 و 127 و 180 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

#### أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2004 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والعوائد الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل الى غاية تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويواصل خلال سنة 2004، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل إلى غاية تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والمداخيل والعوائد المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة (للبيان)

> الفصل الثاني أحكام جبائية

القسم الأول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

سوم المماثلة	المباشرة والرس	انون الضرائب	ادة 141 من ق	فقرة 3 م <i>ن</i> الم	: تعدل أحكام الـ	المادة 2
					ِ كما يأتي : `	وتتمم وتحرّر

"المادة 141 – 1 و 2 ............(بدون تغيير)............

3 - الاهتلاكات الحقيقية التي تمت فعلا ...(بدون تغيير حتى) 800.000 دج.

غير أن سقف 800.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.
يتم حساب قاعدة الاهتلاكات(الباقي بدون تغيير)"
المادة 3: تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
"المادة 169–1(بدون تغيير)
2 - غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب من أجل تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود نسبة 10٪ من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين، وفي حد أقصاه ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).
وتستفيد كذلك من هذا الخصم(الباقي بدون تغيير)"
المادة 4: تعدل أحكام المادة 211 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
"المادة 211: يحصل مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق نسبة 2/ على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة.
يتعلق الدفع الجزافي(الباقي بدون تغيير)"
المادة 5: تعدل الفقرة 2 من المادة 300 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي:
"المادة 300–1: تحدث لدى كل دائرة لجنة للطعن(بدون تغيير)
2 - تبدي اللجنة رأيها في الطلبات الرامية إلى الحصول على تصحيح الأخطاء المرتكبة في إقرار أساس الضريبة أو في حسابها أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.
يجب أن تشمل هذه الطلبات أقساط الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة التي تقل عن 500.000 دج أو تعادلها وكذا بالنسبة للرسم المطبق على القيمة المضافة التي تقل عن 500.000 دج أو تعادلها، والتي اتخذت الإدارة مسبقا بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.
يجب أن تعرض الطلبات على اللجنة في أجل شهرين (2) اعتبارا من تاريخ تبليغ قرار الإدارة.
أما الطلبات التي ليس لها أثر موقف، فيقدمها المكلفون بالضريبة المعنيون لرئيس اللجنة.
(الباقي بدون تغيير)
المادة 6: تعدل الفقرة 2 من المادة 301من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:
"المادة $1-301$ : تؤسس لدى كل ولاية لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة تضم
2 - تبدي اللجنة رأيها في الطلبات الرامية إلى الحصول إما على تصحيح الأخطاء المرتكبة في إقرار أساس الضريبة أو حسابها وإما الاستفادة عن حق مترتب على حكم تشريعي أو تنظيمي.
ور جرب أن تزمير يّ هذه الطارات على وارأت

- أقساط الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة التي يزيد مبلغها عن 500.000 دج ويقل عن 2.000.000 دج أو يعادلها وكذا مبلغ الرسم على القيمة المضافة الذي يزيد عن 500.000 دج ويقل أو يعادل 2.000.000 دج والتى أصدرت الإدارة مسبقا بشأنها قرارا بالرفض الكلى أو الجزئى.
  - الطعون التي كانت محل رفض من لجنة الطعن على مستوى الدائرة.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات إلى اللجنة في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الى الإدارة أو استلام رأى لجنة الطعن على مستوى الدائرة.

أما الطلبات التي ليس لها أثر موقف، فيقدمها المكلفون بالضريبة المعنيون إلى رئيس اللجنة التي يتبع لها مكان فرض الضريبة.

3 - ......(الباقى بدون تغيير).....

المادة 7: تعدل الفقرة 2 من المادة 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

2 - تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها في الطلبات الرامية إلى الحصول إما على تصحيح الأخطاء المرتكبة في إقرار أساس الضريبة أو حسابها وإما الاستفادة من حق مترتب على حكم تشريعى أو تنظيمي.

ويجب أن تنصب هذه الطلبات، على ما يأتي:

- أقساط الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة وكذا بالنسبة لفرض الرسم على القيمة المضافة، على المكلفة، على المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى والتي أصدرت الإدارة الجبائية مسبقا بشأنها قرارا بالرفض الكلى أو الجزئى.

- أقساط الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة التي يزيد مبلغها عن 2.000.000 دج وكذا بالنسبة لفرض الرسم على القيمة المضافة الذي يزيد عن 2.000.000 دج، والتي أصدرت الإدارة مسبقا بشأنها قرارا بالرفض الكلى أو الجزئى.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات إلى اللجنة في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار إلى الإدارة.

أما الطلبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه والتي ليس لها أثر موقف، فيقدمها المكلفون بالضريبة المعنيون إلى رئيس اللجنة.

3 - ......الباقى بدون تغيير).....

المادة 8: تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15٪ لفائدة ولايات الهضاب العليا، و20٪ لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس (5) سنوات البتداء من أوّل يناير سنة 2004.

تستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

المادة 9: تتمم أحكام المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتى:

"المادة 54: يترتب على الإيرادات المنصوص عليها في المواد من 46 الى 48 ......(بدون تغيير حتى) المحدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وتخضع كذلك إلى الاقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المقطع السابق، الأرباح الموزعة لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر".

#### القسم الثاني التسجيل

المادة 10: تعدّل المواد من 353-1 إلى 353-13 من قانون التسجيل وتحرّر كما يأتى:

#### الباب الثالث عشر مكرر رسم الإشهار العقاري

#### القسم الأول الإجراءات الخاضعة للرسم

"المادة 353 - 1: يقبض بمناسبة القيام بإجراء الإشهار في المحافظات العقارية، رسم يدعى رسم الإشهار العقاري، على ما يأتي :

- 1) العقود والقرارات القضائية المتضمنة نقل أو تكوين أو تصريح بحق ملكية عقارية أو غيرها من الوثائق الخاضعة للإشهار العقاري بموجب التشريع المعمول به، باستثناء ما أشير إليه في المادتين 353-5 و 353-6 أدناه.
- 2) قيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهني باستثناء ما أشير إليه في المادتين 353-5 و 353-6 أدناه.
- 3) كتابات الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي التي تدون على هامش التسجيلات الموجودة باستثناء الكتابات المشار إليها في المادتين 353-5 و 353-6 أدناه".

"المادة 353 – 2: يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 353 – 1 أعلاه كالآتي  $^{\circ}$ 

- 1) 1٪ تحسب على قيمة العقار أو العقارات المصرح بها في الوثيقة التي تشهر بالنسبة للعقود حتى ولو كانت مثقلة بشرط موقف، والأحكام القضائية المتضمنة أو المعاينة بين الأحياء، نقل أو تأسيس الحقوق العينية العقارية مشاعة أو غير مشاعة من غير الامتيازات أو الرهون العقارية، وكذا عقود الوعد بالبيع التي يجب أن يذكر فيها تحت طائلة الرفض، سعر البيع المتفق عليه والأجل المحدد من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع.
- 2) 0,50 ٪ تحسب على قيمة العقار أو العقارات المصرح بها في الوثيقة المتعين نشرها بالنسبة للعقود والقرارات القضائية التصريحية والإيجارات والاتصالات والتنازلات عن أجور الكراء أو المزارعة التي لم تبلغ حدها، وكذا العقود المحررة تطبيقا للمرسوم رقم 83–352 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمنشئ لإجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية العقارية للعقارات ذات الطابع الملكي غير المثبتة.
- 3) رسم ثابت قدره 3.000 دج بالنسبة لقيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حق التخصيص الرهني وتجديدها وكذا كتابة الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي المدونة في هامش التسجيلات الموجودة.

- 4) رسم ثابت قدره 1.000 دج بالنسبة لشهادات نقل الملكية عن طريق الوفاة وكذا التصريحات أو الاختيار بالمزايدة الحقيقية أو التصديق والتملك بمزاد طارئ بعد رسوم سابقة وبالمزايدات وعقود التقسيم المثبتة لتخصيص ممتلكات سبق تمليكها مع وعد بالتخصيص وشهادات الحيازة المعدة طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.
- 5) رسوم ثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري المتعلق بالعقارات الممسوحة التي تشكل إما الترقيم العقاري المؤقت المعمول به طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم رقـــم 76-63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976، المعدل والمتمم، والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، أو الترقيم العقاري النهائي، إذا كانت معدة لفائدة ذوي الحقوق أو إذا كانت مخصصة لتقسيم مصادق، حتى إذا كان الحق المشكل لأصل الملكية قد سبق إشهاره.

#### أ) قطع مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

الرسم المطبق	المساحة
1.000 دج	– أقل من 100 م2
1.500 دج	– من 100 م2 الى 200 <b>م</b> 2
2.000 دج	– أكثر من 200 م2

#### ب) أراض عارية أو عليها بنايات:

مطبق	الرسم ا	المساحــة
أرض عليها بنايات	أرض عارية	
2.000 دج	1.000 دج	– أقل من 1000 م2
3.000 دج	1.500 دج	– من 1000 م2 إلى 3000 <b>م</b> 2
4.000 دج	2.000 دج	– أكثر من 3000 م2

#### ج) أراض فلاحية:

الرسم المطبق	المساحة
1.000 دج	– أقل من 5 <b>هكت</b> ارات
2.000 دج	– من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات
3.000 دج	- أكثر من 10 هكتارات

 6) الرسوم الثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري المتعلق بالعقارات الممسوحة التي تشكل الترقيم النهائي المعد مباشرة لفائدة صاحب عقد الملكية الموجود سابقا والمشهر قانونا.

#### أ) قطع مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

الرسم المطبق	المساحة
250 دج	– أقل من 100 م2
500 دج	– من 100 م2 الى 200 م2
750 دج	<ul><li>أكثر من 200 م2</li></ul>

#### ب) أراض عارية أو عليها بنايات:

مطبق	الرسـم ال	المساحة
أرض عليها بنايات	أرض عارية	
500 دج	250 دج	– أقل من 1000 م2
750 دج	500 دج	– من 1000 م2 الى 3000 م2
1.000 دج	750 دج	– أكثر من 3000 <b>م</b> 2

#### ج) أراض فلاحية:

الرسم المطبق	المساحة
250 دج	– أقل من 5 هكتارات
500 دج	– من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات
750 دج	- أكثر من 10 هكتارات

7) رسم ثابت قدره 1.000 دج لتسليم شهادة الترقيم العقاري المؤقت المطلوبة بناء على طلب المعنيين تتابعا مع الإجراء الأول للدفتر العقاري.

تحمل شهادة الترقيم العقاري المؤقت نفس الآثار القانونية المنصوص عليها في مجال شهادة الحيازة المنشوص عليها في 18 نوفمبر الحيازة المنشأة بموجب أحكام المواد من 42 إلى 46 من القانون رقم 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري".

"المادة 353 - 8: لا يحصل سوى رسم نسبي واحد على العقد الرئيسي ولواحقه المحتملة، والتي لا يترتب عليها رسم نسبى بمبلغ أعلى.

ولا يمكن تحصيل مبلغ أقل من 1.000 دج بالنسبة للإجراءات التي لا ينتج عنها رسم نسبي مبلغه 1.000 دج.

تتحمل العقود المعفاة من الرسم النسبي رسما قدره 1.000 دج إذا كان الإشهار غير مطلوب في نفس الوقت بالنسبة للعقد الخاضع للرسم النسبي، إلا إذا تضمنت هذه العقود زيادة في الأسعار أو القيم أو المبالغ أو الديون المعبر عنها أو المذكورة أو المقدرة أو المضمونة. وفي هذه الحالة، يحصل الرسم النسبي على مبلغ هذه الزيادة فقط.

يخضع العقد المتضمن تكملة أو تفسيرا أو تصحيحا لأخطاء مادية أو قبولا أو تخليا بلا قيد أو شرط أو تأكيدا أو موافقة أو تصديقا أو تصحيحا أو إلغاء لشروط موقفة أو تحقيق وعد بالبيع، إن لم يكن يحتوي على إجراء يخضع لرسم نسبي، لرسم ثابت قدره 1.000 دج".

"المادة 353 - 4: يدفع المحررون الذين لم يودعوا في الآجال، العقود المحررة من طرفهم أو بمساعدتهم والخاضعة لدفع الرسم المذكور في المادة 353-2 أعلاه، شخصيا غرامة يحدد مبلغها بألف دينار (1000 دج)، بغض النظر عن المسؤولية التى تعرضون لها على الصعيد القانوني.

تحدد آجال إتمام الإجراء كما يأتى:

1) بالنسبة لشهادات النقل بعد الوفاة، ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحرير العقد. يمدد هذا الأجل إلى خمسة (5) أشهر إذا كان أحد المعنيين مقيما في الخارج.

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للمالكين الجدد للحقوق العينية إذا طلب من المحرر بعد ستة (6) أشهر من الوفاة.

- 2) بالنسبة للأحكام القضائية، ثلاثة (3) أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية.
  - 3) بالنسبة للعقود الأخرى والوثائق، ثلاثة (3) أشهر من تاريخها.

في حالة وجوب القيام بالإشهار في محافظتين عقاريتين أو أكثر، تمدد الآجال المذكورة أعلاه، إلى خمسة عشر (15) يوما كاملة بالنسبة لكل محافظة عقارية فضلا عن الأولى".

#### القسم الثاني الإعفاءات

"المادة 353 – 5: تعفى من رسم الإشهار العقارى:

- 1) جميع إجراءات الإشهار والتسجيل التي تقع مصاريفها على عاتق الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والموضوعة تحت وصايتها.
  - 2) العقود المحررة والإجراءات المنجزة تطبيقا للتشريع المتعلق بأموال الوقف.
- 3) العقود المحررة والإجراءات المنجزة في إطار التشريع المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
  - 4) إجراءات التسجيل والاستبدال والتخفيض والشطب الخاصة بالامتيازات القانونية.
    - 5) كل الإجراءات المطلوبة من طرف ملتمس المساعدة القضائية.
- 6) العقود المتعلقة باقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، في إطار الإيجار العقاري، أو أي قرض عقاري مشابه موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين للاستعمال التجارى أو الصناعى أو الفلاحى أو لممارسة مهنة حرة.
- 7) العقود المحررة على أساس المادتين 12 و46 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 الذي يحدد كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.
  - 8) العقود والوثائق المبرمة من الجمعيات التعاضدية.

- 9) إشهار العقود المتعلقة بتأسيس الارتفاق المقرر في القانون الساري المفعول على الكهرباء والغاز".
  - "المادة 353-6: تعفى كذلك من الرسم المنصوص عليه في المادة 353-2 أعلاه
- 1) القيود والتشطيبات الخاصة بالرهون القانونية المعدة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ضمانا للقروض الممنوحة للفلاحين المنتجين لتمويل نشاطاتهم الفلاحية.
- 2) القيود والتشطيبات الخاصة بالرهون القانونية المعدّة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ضمانا للقروض الممنوحة للخواص فرادى أو منظمين ضمن تعاونيات عقارية لغرض بناء مساكن. غير أن الرسم يحصل تلقائيا في حالة إعادة العقار إلى الدولة دون إنجاز هذه البناءات.
- 3) العقود التي تقدم التعاونيات العقارية التي أنشئت في إطار الأمر رقم 76-92 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، على إبرامها وفقا للغرض الذي شكلت من أجله.
- 4) العقود المتضمنة بيع المساكن إلى المدخرين، والمبنية في إطار الادخار السكني من قبل الهيئات العمومية المختصة.
  - 5) عقود المبادلات المتعلقة بالأراضى الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية.
- 6) عقود التنازل بين الشركاء في الشيوع المتضمنة الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية.
- 7) العقود المتعلقة بنقل الملكية التي حررتها المؤسسات والهيئات العمومية على أساس التسوية في إطار تطهير الممتلكات العقارية.
- 8) العقود المعدة، تطبيقا للمادة 86 من القانون رقم 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمتضمن التوجيه العقاري، لتسوية العمليات المبادر بها في إطار الأمر رقم 74–26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطيات عقارية لصالح البلديات".

#### القسم الثالث تصفية الرسم ودفعه

"المادة 353-7: يكتتب، إذا توجب تطبيق معدل نسبي، كما هو منصوص عليه في المادة 353-2 أعلاه، ولم يتم تحديد القيمة في العقد أو القرار القضائي، تصريح تقديري مصادق وموقع من قبل الطالب، في الوثيقة المعدة للإشهار، تحت طائلة الرفض.

ويترتب على الإيجارات رسم يطبق على مبلغ مجموع السنوات المتداولة.

تطبق على ملكية الرقبة وحق الانتفاع المقام مدى الحياة، القواعد الآتية:

- يقدر حق الانتفاع، إذا كان سن المنتفع أقل من عشرين (20) سنة كاملة، بسبعة أعشار  $\left(\frac{7}{10}\right)$  و ملكية الرقبة بثلاثة أعشار  $\left(\frac{3}{10}\right)$  من قيمة العقار .
- تنقص النسبة بخصوص حق الانتفاع وتزيد لملكية الرقبة بعشر  $(\frac{1}{10})$  بالنسبة لكل فترة عشر (10) سنوات بدون قسمة، إذا تجاوزت المدة عشرين (20) سنة.
- اعتبارا من سبعين (70) سنة كاملة من عمر المنتفع، يقدر حق الانتفاع بالعشر  $(\frac{1}{10})$  وملكية الرقبة بتسعة أعشار  $(\frac{9}{10})$ .
- يقدر حق الانتفاع المؤسس لمدة ثابتة بعشرين  $\left(\frac{2}{10}\right)$  من قيمة العقار بالنسبة لكل فترة عشر (10) سنوات من حق الانتفاع بدون قسمة ودون الأخذ في الاعتبار عمر المنتفع.

يقدر حق الانتفاع المنصوص عليه في القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، بستة أعشار (10/6) من قيمة العقار بغض النظر عن السن.

وبالنسبة للمبادلات، يؤسس الرسم على قيمة مجمل العقارات أو الحقوق العقارية المتبادلة.

يؤسس الرسم المستحق، إذا كان أحد الأطراف في عقد المبادلات معفيا، على قيمة العقار العائدة للطرف الآخر.

يصفّى الرسم المستحق، في حالة تبديل عقار مقابل منقول، على قيمة العقار المصرح بها.

يصفّى الرسم المستحق، بالنسبة لعقود القسمة إذا كان أحد الأطراف معفيا، على أساس قيمة العقار العائد إلى المشتركين الآخرين في القسمة.

وفي حالة القسمة القضائية، لا يكون المتقاسم الذي يطلب إشهار حصته فقط مطالبا إلا بالرسم المتعلق بهذه الحصة،

بالنسبة لتحصيل رسم الإشهار العقاري، يُغض النظر عن أجزاء المبالغ أو القيم التي تقل عن 10 دج".

"المادة 353-8: تخضع عقود الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي يعتزم إقامة مشاريع استثمارية فوقها، لدفع رسم الإشهار العقاري الذي يحسب على المبلغ المتراكم طوال السنوات الموافقة للأجل الذي منح لصاحب الامتياز لإنجاز مشاريعه.

يفضي التجديد الاحتمالي للامتياز بعد انقضاء مدة الامتياز كما هو منصوص عليه في عقد الامتياز، إلى دفع رسم الإشهار العقاري من المبلغ المتراكم طوال السنوات السارية".

"المادة 353-9: إذا دعى الأمر، إما إلى إشهار نفس العقد أو القرار القضائي، وإما إلى تسجيل نفس الدين، وإما إلى نفس الاستبدال أو الشطب الكلي أو الجزئي، أو إلى إجراء من نفس النوع في عدة محافظات عقارية، يؤدى الرسم كاملا، في المحافظة العقارية التي طلب فيها الإشهار بالدرجة الأولى، ولا يدفع إلا رسم ثابت قدره ألف دينار (1000 دج) في كل من المحافظات العقارية الأخرى، شريطة أن تكون المحافظة التي طلب فيها الإشهار بالدرجة الأولى معينة صراحة في الطلب المودع لدى المحافظات العقارية الأخرى، وأن يتم الاستظهار بالإيصال المثبت للدفع الكامل للرسم.

إذا تعلق الأمر بكتابة تسجيلات عديدة مختلفة بموجب نفس العقد لضمان نفس الدين، فلا يحصلًا الرسم إلا مرة واحدة.

يتعين على المحافظ الذي قام بتحصيل الرسم، أن يسلم للطالب، فضلا عن الإيصال المذكور في المادة 353-10 أدناه، نسخا من الإيصال المذكور بقدرما يطلب منه ذلك".

"المادة 353-10: يتكفل الطالب أو المستفيد من حق الإشهار، بدفع رسم الإشهار العقاري، ويسدد من قبل الطالب ويحصل مسبقا من طرف المحافظ العقاري.

يتحمل دفع الرسم المستفيد من قرض الضمان، في مجال قيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهني وتحديدها وكذا كتابات الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي التي تدون على هامش القيود الموجودة.

يدفع الرسم المطبق على الإجراء الأول من الدفتر العقاري والمتعلق بالعقارات الممسوحة، لدى تسليم الدفتر العقاري إلى صاحبه.

لا يسترجع الرسم والغرامة المسددتان إلا في حالة ارتكاب خطأ من طرف المحافظ العقاري.

يرسل هذا المحافظ الوصل المسجل في أسفل المستخلصات أو الأحكام أو النسخ أو الجداول أو الشهادات أو الدفاتر العقارية التي يقدمها أو يرسلها، ويكتب كل مبلغ فيها على حدة ويسجل المجموع بالحروف".

"المادة 353-11: في حالة رفض الإيداع أو الإجراء المقضي به بموجب المادتين 100و 101 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976، يقتطع تلقائيا من الرسم المسدد لدى إيداعه، مبلغ 1000 دج.

يترك المبلغ المتبقى في حوزة المحرر كرصيد لتغطية الرسم المستحق عند استيفاء نفس الإجراء المطلوب في وقت لاحق، بعد تصحيح الخطأ أو تصويب العيب أو لاستيفاء إجراءات أخرى.

يسترجع مبلغ الاقتطاع التلقائي في حالة الامتناع أو الرفض غير المؤسس.

ويسلم إيصال بشأن المبلغ على شكل مستخلص عن الإيرادات المدونة في سجل الإيداعات".

"المادة 353–12: لا يمكن أن تقلّ القيمة المعتمدة كوعاء للرسم، عند الاقتضاء، عن تلك المعتمدة كأساس لتصفية حقوق التسجيل.

إذا ثبت في ظرف أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذ الإجراء، نقص المبالغ أو القيم التي استعملت كأساس لتحصيل رسم الإشهار العقاري، وفقا لطرق الإثبات المعتمدة في مجال التسجيل، يحصل تلقائيا في مكتب التسجيل التابع للإدارة الجبائية، زيادة على النسبة البسيطة التكميلية، رسم يحدد مبلغه بـ 1000 دج.

وتدفع شهريا المبالغ المحصلة من قبل مصالح التسجيل بصدد رسم الإشهار العقاري تطبيقا للفقرة السابقة إلى حساب المحافظ العقاري".

#### القسم الرابع أحكام مختلفة

"المادة 353-13: تطبق أحكام المادتين 158 و159 من قانون الإجراءات الجبائية، المتعلقتين بتقادم حقوق التسجيل على تحصيلات رسم الإشهار العقاري".

**المادة 11**: تلغى المواد 353-14، 353-15 و 353-16 من قانون التسجيل.

المادة 12: تعدل أحكام المادة 236 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتى:

"المادة 236: يحصل حق نقل الملكية ....(بدون تغيير حتى) إلى كل ذي حق.

وتخفض هذه النسبة إلى 3٪ إذا تعلق الإرث بأصول عقارية لمؤسسة عندما يلتزم الورثة بمواصلة الاستغلال.

ويعفى الورثة ......( الباقي بدون تغيير).....

### القسم الرابع عشر نقل الملكية مجانا

المادة 13: تعدل وتتمم أحكام المادة 231 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

"المادة 231: يحصل على الهبات بين الأحياء رسم تسجيل قدره 5٪ غير أنه يحصل على الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج رسم قدره 3٪".

المادة 14: تعدل وتتمّم أحكام المادة 236 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتى:

"المادة 236: يحصل حق نقل الملكية بسبب الوفاة بمعدل 5٪ حسب كل حصة صافية عائدة إلى كل ذي حق.

غير أن الحق المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، يخفض إلى 3٪ بالنسبة للأصول والفروع والأزواج.

ويعفى الورثة من الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة من دفع حقوق نقل الملكية بسبب الوفاة على السكن الفردى الذي كان يشغله الهالك وعلى ملحقاته المباشرة أيضا ".

المادة 15: تلغى أحكام المادة 64 من قانون التسجيل.

#### القسم الثالث الطابع

المادة 16: تعدل أحكام المادة 300 من قانون الطابع وتحرر كما يأتى:

"المادة 300: تحدد تعريفة القسيمة ابتداء من سنة وضعها للسير وفق الجدول المبين أناه:

ري	مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري				
	سيارات يز عن خمس (5	پقل عمرها (5) سنوات		تعيين السيارات	
				السيارات النفعية المخصصة للاستغلال:	
نغيير	بدون ت	تغيير	بدون	بدون تغيير	
				سيارات نقل المسافرين:	
				1 - السيارات المهيأة لنقل الأشخاص:	
	2.000		4.000	أقل من 9 مقاعد	
	3.000		5.000	2 – حافلات من 9 إلى 27 مقعدا	
	5.000		0.000	3 – حافلات من 28 إلى 61 مقعدا	
	7.000	7.000		4 – حافلات أكثر من 62 مقعدا	
سیارات یزید عمرها عن عشر (10) سنوات	سیارات یتراوح عمرها بین ست (6) سنوات وعشر (10) سنوات	سیارات یتراوح عمرهابین ثلاث (3) سنوات وست (6)	سيارات يقل عمرها عن ثلاث (3) سنوات	سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة :	
300	700	1.000	1.500	– حتى 6 أحصنة بخارية	
1.000	1.500	2.000	3.000	– من 7 إلى 9 أحصنة بخارية	
2.000	3.000	4.000	8.000	– من 10 أحصنة فأكثر	

#### القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

: ,	کما یأتی	وتحرّر	الأعمال	ر قے	علے	الرستوح	قانون	من	ادة 9	ے الہ	: تتم	17	مادة	ال
	<del>5                                    </del>	J	<u> </u>	-	_	\	-							

"المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

1 إلى 19) .....(بدون تغيير).....

20) عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية".

المادة 18: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمّم وتحرّر كما يأتى:

"المادة 23: تحدد النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪. ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1 - عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المبينة أدناه:

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
(بدون تغییر)	(بدون تغییر حتی).
(بدون تغيير)	01 - 49
ألبوم أو كتب مصورة وألبوم رسم وتلوين للأطفال	03 - 49

م 14 - 72 ..... ( بدون تغییر حتی).

2 - العمليات التي تقوم بها مؤسسة "الكهرباء والغاز والمتعلقة بالغاز الطبيعي (ت.ج رقــم 27.11.21.00 والطاقة الكهربائية (ت.ج رقم 27.16.00.00).

3 الى 22 ...... ( بدون تغيير ) ......

23 - الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات الاستشفائية المعدنية ومحطات العلاج بمياه البحر.

24 – عمليات القرض بضمان الممنوح للعائلات".

المادة 19: تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما يأتى:

"المادة 25: يـؤسس ....... (بدون تغيير حتى) المنتوجات والسلع المبيّنة أدناه:

التعريفات	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
		مستخلص الفصل 3 إلى
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	1604.30.00
7. 100	و يسكي	2208.30.00
% 100	جن وجنيفا	2208.50.00
% 100	فودكا	2208.60.00
% 100	غيرها	2208.90.00
(الباقي بدون تغيير)	(الباقي بدون تغيير)	6309.00.00
	-	(الباقي بدون تغيير)

المادة 20: تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال مادة 42 مكرر تحرّر كما يأتى:

"المادة 42 مكرر: تستفيد كذلك من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك بموجب التشريع الجبائي الساري، ودون مساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية، منشأة مهنية دائمة في الجزائر، مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم".

المادة 21: تعدّل أحكام الفقرة 4 من المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرّر كما بأتى:

"المادة 42–1: 1 إلى 3 .............(بدون تغيير)..........

4) مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذوو المشاريع المستفيدون من الصندوق الوطنى لدعم تشغيل الشباب.

لا تستفيد السيارات السياحية من هذا الحكم إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في النشاط".

المادة 22: تعدل أحكام المادة 43 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمّم وتحرّر كما يأتى:

"المادة 43: يجب أن يكون المدينون بالضريبة الذين يمكنهم الاستفادة من أحكام المادة 42-1 و2 و3 و المادة 42 مكرر، قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب مقرر يتخذه المدير الجهوي للضرائب، المختص إقليميا".

المادة 23: تعدل أحكام المادة 45 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمّم وتحرّر كما يأتى:

"المادة 45: تعد رخص المشتريات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة سنويا، بسعي من مدير الضرائب على مستوى الولاية أو رئيس مركز الضرائب بالنسبة للمدينين بالضريبة التابعين لهذه المراكز.

يمكن أن ترفع الحصة ........ (بدون تغيير حتى) بمقتضى قرار من مدير الضرائب للولاية أو رئيس مركز الضرائب ...... (بدون تغيير) .......

#### القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

المادة 24: تؤسس في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة، مادة 340 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 340 مكرر: تحسم مبالغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع لدى شراء الذهب (بما في ذلك ذهب البلاتين) في شكله الخام أو نصف المصنوع أوالمسحوق (ر.ت.ج 18-71) وكذا الفضة (بما في ذلك الفضة المذهبة أو القرمزية وفضة البلاتين) في شكلها الخام أو نصف المصنوع أو المسحوق (ر.ت.ج 70-71) من مبلغ رسم الضمان المنصوص عليه في المادة 340 أعلاه".

المادة 25: تعدل أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتى:

"المادة 298: تحدث ............. (بدون تغيير حتى) وزير المالية.

لا يمكن أن يعتمد بصفة صانع التبغ سوى الأشخاص المعنويون المشكّلون شركات مساهمة يعادل رأسمالها الاجتماعي 250.000.000 دج أو يفوقها.

يخضع اعتماد صانع التبغ ...... (الباقي بدون تغيير)......"

## القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 26 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتتمّم وتحرّر كما يأتي :

"المادة 63: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أوالضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس(5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2003، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة وكذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات توظيف الأموال الجماعية للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة أو التي تم تداولها في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس(5) سنوات وصادرة خلال مدة خمس(5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2003. يشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس(5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2003، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة".

المادة 27: تعدّل الصور (هـ) و (و) من جدول المادة 2 من الأمر رقم 68-68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير دمغات العيار والضمانة وسندان التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة كما يأتى:

- الصورة (هـ): الضمانة الصغرى (ذهب): رأس ثعبان الجانب الأيسر، في إطار دائري، ويوضع في الميناء العلوي الأيسر من مساحة الإطار فوق الرأس، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (جج ) بالعربية، والميزة الفارقة على الميناء السفلى الأيسر من مساحة الإطار تحت العنق.

- الصورة (و): النقش: رأس ثعبان الجانب الأيمن، في إطار له ثماني زوايا، مع الميّزة الفارقة في الجزء العلوي الأيمن من الإطار فوق الرأس، والحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (جج) في الجزء السفلي الأيمن من الإطار تحت العنق.

المادة 28: تعدل أحكام المادة 59 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة، وتتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 59: يؤسس عند الاستيراد ..... (بدون تغيير حتى) من طرف المكلفين بالضريبة المعنيين.

يرحل الرصيد القبلي الذي لم يتسن خصمه من الضريبة المستحقة على السنة المالية المعنية إلى السنوات المالية الموالية.

في حالة توقف النشاط، يفضي الرصيد القبلي غير المخصوم إلى تسديد جزء الضريبة المتعلق بنشاط الاستيراد.

المادة 29: دون المساس بالأحكام الواردة في نصوص أخرى، يمنع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية بتهمة الغش الجبائي، من ممارسة النشاط التجاري، حسب مفهوم القانون رقم 90-12 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم.

المادة 30: تلغى أحكام المادة 122 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، وكذا أحكام المادة 168 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.

المادة 31: تحال الطعون المعلقة لدى اللجنة المركزية للطعون في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، والتي لم تكن محل بحث لدى لجان الطعن للولاية أو الدائرة، المختصة إقليميا على هذه اللجان، وذلك وفق نطاق الاختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

المادة 32: تحال الطعون المعلقة لدى لجان الطعن الولائية التي لم يجر بحثها على لجان الطعن للدائرة المختصة إقليميا، وذلك وفق نطاق الاختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

المادة 33: تحدد تعريفة رسم التقييد من أجل الحصول على البطاقة المهنية للحرفي المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 بـ 500 دج بالنسبة للحرفيين.

#### الفصل الثالث أحكام أخرى متعلقة بالموارد القسم الأول أحكام جمركية

المادة 34: يعدل الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المؤسس تعريفة جمركية جديدة والذي أقره القانون رقم 10-15 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2001، ويتمم ويحرر كما يأتي:

الحقوق الجمركية (٪)	تعييــن المنتوجات	رقم التعريفة الفرعية	رقم التعريفة
	غیرها:		27-10
	عند الاستيراد:		
بدون تغيير	زیت وقود	2710-19-31	
بدون تغيير	زیت وقود خفیف	2710-19-32	
بدون تغيير	زیت وقود ثقیل	2710-19-33	
	زيت الفازلين أو البرافين "صنف	2710-19-34	
بدون تغيير	كحول أبيض "		
بدون تغيير	سبندل	2710-19-35	
بدون تغيير	مازوت للتشحيم	2710-19-36	
بدون تغيير	زيت الدرفلة موجه لصناعة الحديد والصلب، زيوت عازلة لأجهزة التحويل قاطع وأجهزة القطع والوصل	2710-19-37	
5	زيوت خام خاصة بالتقطيرالأولى	2710-19-38	
بدون تغيير	غيرها بما فيها زيوت التشحيم والتزليق	2710-19-39	
	عند خروجها من المصانع الممارسة:		
بدون تغيير	زیت وقود	2710-19-41	
بدون تغيير	بنزین وقود خفیف	2710-19-42	
بدون تغيير	بنزین وقود ثقیل	2710-19-43	
	زيت الفازلين أو البرافين "صنف	2710-19-44	
بدون تغيير	كحول أبيض "		
بدون تغيير	سىبندل	2710-19-45	
بدون تغيير	مازوت للتشحيم	2710-19-46	
بدون تغيير	غيرها بما فيها زيوت التشحيم والتزليق	2710-19-49	
بدون تغيير	نفايات الزيوت	2710-91-00	
	(الباقي بدون تغيير)		

المادة 35: تعدّل أحكام المادة 238 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك وتحرر كما يأتى:

"المادة 238 مكرر 1: - يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلى للجمارك من طرف المستخدمين ويتم ذلك مقابل أجر.

- 2 تحدد تعريفات هذه الإتاوة كما يأتى:
- 200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية لدى الاستيراد.
- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير، باستثناء التصدير العادى.
  - 500 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية (بيانات).
- 20.000 دج لمصاريف الاشتراك السنوية للمستعملين الموصلين بنظام التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك (SGID).
  - 5 دج للدقيقة من استعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك.
  - 3 تتم مراجعة هذه التعريفات دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية".

المادة 36: تلغى أحكام المادة 165 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 37: يعدل الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المؤسس تعريفة جمركية جديدة، والذي أقره القانون رقم 10-15 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2001، ويتمم كما يأتي:

الحقوق الجمركي (٪)	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الفرعية	ر <b>قم</b> لتعريفة
	مراجل التدفئة المركزية من غير تلك		84-03
	الواردة في 84.02		
	.المراجل		
	من الصنف الجداري :		
30	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	8403-10-11	
5	مجموعات مسماة CKD	8403-10-12	
30	غیرها	8403-10-19	
	غیرها		
30	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	8403-10-91	
5	مجموعات مسماة CKD	8403-10-92	
30	غیرها	8403-10-99	
30	أجزاء	8403-90-00	
	أثاث مجمدات حافظات طراز صندوق لا	8418-30	84-18
	تتجاوز سعتها 800 لترا :		
30	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية		
5	مجموعات مسماة CKD	8418-30-10	
30	غیرها	8418-30-20	

الحقوق الجمركية (٪)	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الفرعية	ر <b>قم</b> التعريفة
30	.أثاث مجمدات حافظة من صنف الخزائن لا تتجاوز سعتها 900 لتر:	8418-30-90	84-18 (تابع)
	من نوع منزلي :	8418-40	
30	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	8418-40-11	
5	مجموعات مسماة CKD	8418-40-12	
30	غيرها	8418-40-19	
30	غیرها	8418-40-90	
	غيرها من الصناديق، الخزائن والواجهات، ومكاتب الصرافة والأثاث المماثل للتبريد:	8418-50	
30	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	8418-50-10	
5	مجموعات مسماة CKD	8418-50-20	
30	غیرها	8418-50-90	

المادة 38: تعفى من الحقوق والرسوم الجمركية، الكتب المدرسية والجامعية وتلك الخاصة بالتكوين المهني والفني والتدريب والمجلات العلمية والتقنية والمتخصصة والقواميس والموسوعات وكذا الألبومات أو الكتب الحاملة للرسوم والألبومات المعدة للرسم أو للتلوين الخاصة بالأطفال والأقراص المضغوطة الموجهة أساسا إلى التعليم والتربية ،والمستوردة.

تخضع الكتب والمؤلفات الأخرى الموجهة للجمهور العريض للمعدل المخفض 5٪ من الحقوق الجمركية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

#### القسم الثاني أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 39: تعدل أحكام المادة 84 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كمايأتي:

"المادة 84: يترتب على استغلال السلور، الذي يتم على أساس امتياز ممنوح من أملاك الدولة، طبقا لمواصفات دفتر الشرط النموذجي المعد عن طريق التنظيم، دفع إتاوة سنوية محددة بسعر أدنى قدره 550.000 دج باستثناء مواقع مسيدة وتونقا ومفرق الواقعة في ولاية الطارف، حيث سيحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن طريق المزايدة ، التى يجب أن لا تقل عن 550.000 دج ".

المادة 40: تؤسس إتاوة تطبق على ما يأتي:

أ - السفن التي تحمل علم دولة أجنبية مؤجرة من أشخاص طبيعيين حاملين الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائرى:

#### 1 - سفن الصيد المؤجرة للصيد في عرض البحار:

يترتب على الحصول على رخصة الصيد البحري التجاري من أجل استغلال مناطق الصيد في عرض البحر، في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لفائدة سفن تحمل علم دولة أجنبية، مؤجرة من أشخاص طبيعيين حاملين الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، دفع إتاوة تتضمن عنصرين:

- عنصر ثابت: 500.000 دج
  - عنصر متغير:
- \* حيوانات محيطية صغيرة 5.000 دج / عن كل طن مصطاد،
  - \* دمرسو 25.000 دج / عن كل طن مصطاد،
  - \* قشریات 50.000 دج / عن کل طن مصطاد،
  - \* كلب البحر 50.000 دج / عن كل طن مصطاد.

#### 2 - سفن الصيد المؤجرة لعمليات الصيد الكبرى:

يترتب على الحصول على رخصة الصيد التجاري من أجل استغلال مناطق الصيد الكبرى في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لفائدة سفن تحمل علم دولة أجنبية، مؤجرة من أشخاص طبيعيين حاملين الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، دفع إتاوة تتضمن عنصرين:

- عنصر ثابت: 300.000 دج
  - عنصر متغير:
- \* حيوانات محيطية صغيرة 5.000 دج / عن كل طن مصطاد،
  - \* دمرسو 25.000 دج / عن كل طن مصطاد،
  - \* قشريات 50.000 دج / عن كل طن مصطاد،
  - \* كلب البحر 50.000 دج / عن كل طن مصطاد.

#### 3 - سفن الصيد المؤجرة في منطقة الصيد المحجوزة:

يترتب على الحصول على رخصة الصيد التجاري من أجل استغلال منطقة الصيد المحجوزة، لفائدة سفن تحمل علم دولة أجنبية مؤجرة من أشخاص طبيعيين حاملين الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، دفع إتاوة تتضمن عنصرين:

- عنصر ثابت : 150.000 دج
  - عنصر متغير:
- \* حيوانات محيطية صغيرة 5.000 دج / عن كل طن مصطاد،
  - \* دمرسو 25.000 دج / عن كل طن مصطاد،
  - \* قشریات 50.000 دج / عن کل طن مصطاد،
  - \* كلب البحر 50.000 دج / عن كل طن مصطاد.

ب - يرخص للسفن التي تحمل علم دولة أجنبية والمؤجرة من أشخاص طبيعيين حاملين الجنسية الجزائري، خلال فترات محددة، بممارسة صيد المائيات الكبيرة المهاجرة، وهذا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج - السفن التي تحمل علم دولة أجنبية والمؤجرة من أشخاص طبيعيين حاملين الجنسية الأجنبية أو معنويين خاضعين للقانون الأجنبي.

يترتب على الحصول على رخصة الصيد البحري من أجل ممارسة الصيد التجاري في منطقة الصيد المحجوزة، من طرف سفن يستغلها أشخاص طبيعيون يحملون جنسية أجنبية أو معنويون يخضعون للقانون الأجنبى، دفع إتاوة وتتضمن عنصرين:

- عنصر ثابت 2.000.000 دج
- عنصر متغير 500.000 دج / عن كل طن مصطاد

يشمل ذلك كل الأصناف، ماعدا المائيات الكبرى المهاجرة.

تقوم مصالح أملاك الدولة بتحصيل الإتاوة المتضمنة عنصرا ثابتا وعنصرا متغيرا.

يخضع العنصر الثابت لتسديد المبلغ لفائدة الخزينة العمومية قبل أي تسليم لرخصة الصيد البحرى.

يدفع العنصر المتغير وفقا لكمية الإنتاج المنجزة بالنسبة لكل مجموعة من الأصناف، عند انتهاء عملية الصيد.

تحدد كيفيات الوزن والمراقبة والمتابعة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية

د - تتم مراجعة هذه التعريفات دوريا بواسطة قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

القسم الثالث الجباية البترولية (للبيان)

> القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 41: تعدّل أحكام المادة 103 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 وتحرر كما يأتى:

"المادة 103: تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء والتوسيع، إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها شباب ذو مشاريع مرشحون للاستفادة من الصندوق الوطنى لدعم تشغيل الشباب، بتطبيق نسبة 5٪.

لا تخضع السيارات السياحية لهذا الإجراء، إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية لنشاط هؤلاء المقاولين".

المادة 42: تعدل أحكام المادة 134 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتتمع وتحرّر كما يأتى:

"المادة 134: ترخص على سبيل الإعفاء، من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، جمركة السيارات السياحية الجديدة المستوردة، لغرض استعمالها، للاحتياجات الخاصة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والممولة بعملتهم الصعبة الخاصة.

الحقوق والرسوم ............ (الباقي بدون تغيير) .................................

المادة 43: تعدّل أحكام المادة 156 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتحرر كما يأتى:

"المادة 156: تعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف .......... (بدون تغيير حتى) عندما لا يتجاوز سعرها (فوب) مقابل مائة ألف دينار (100.000 دج).

المادة 44: تعدّل أحكام المادة 60 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتتمم وتحرر كمايأتى:

"المادة 60: تحدد قيمة البضائع المصرح بها من قبل المسافرين والموجهة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 199 مكرر من قانون الجمارك بخمسين ألف دينار (50.000 دج).

المادة 45: يتعين في إطار مكافحة تهريب السلع، إتلاف المواد التبغية المصادرة إلزاميا، تماشيا مع التنظيم السارى المفعول.

المادة 46: يمنع منعا باتا استيراد الخمور بجميع أنواعها.

تلغى جميع الأحكام المخالفة.

المادة 47: يتعين في إطار مكافحة تهريب السلع، إتلاف الخمور والقيام بالمصادرة إلزاميا، تماشيا مع التنظيم السارى المفعول.

المادة 48: تعدّل أحكام المادة 212 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى:

"المادة 212: ترخص جمركة السيارات الجديدة السياحية والنفعية المخصصة لنقل الأشخاص والبضائع أو لأغراض خاصة، بما في ذلك الجرارات البرية.

تدفع الحقوق والرسوم المفروضة عند تاريخ الاستهلاك طبقا للتشريع السارى المفعول.

تلغى كل الأحكام المخالفة باستثناء تلك المطبقة على البعثات الدبلوماسية وعلى أعوانها".

المادة 49: بغض النظر عن أحكام المادة 48 أعلاه، يرخص إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2004، بجمركة السيارات السياحية المستعملة التي لا يتجاوز عمرها ثلاث (3) سنوات، ويستوردها الخواص بالعملة الصعبة التي يملكونها قصد وضعها رهن الاستعمال مع إعفائها من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية.

يحدد عمر السيارة بالرجوع إلى تاريخ الاستيراد.

المادة 50 : تعدّل المادة 44 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتى :

"المادة 44: تعفى الأرباح الخاضعة للضريبة الناتجة عن نشاطات إنجاز المساكن الاجتماعية والترقوية والريفية وفق المقاييس المحددة في دفتر الشروط، من الضريبة عن الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

يحدد دفتر الشروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والسكن".

المادة 51: تستفيد الشركات التي استعادها الأجراء، في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-53 المؤرخ في 10 نوف مبر سنة 2001، وكذا الشركات المحدثة بواسطة التنازل عن أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المتواجدة أو المحلة، اعتبارا من أول يناير سنة 2004، من نظام المنايا المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار.

المادة 52: تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأفراد المؤهلين للاستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات والمسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، من المزايا الآتية:

- تطبيق المعدل المخفض 5٪، من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعنى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53: يؤسس رسم قدره 10.50 د.ج للكيلو غرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

يدفع حاصل الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"،

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54: تعدل أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتى:

دج عن	يحدد بـ 6	حتى)	ن تغییر	( بدو	التبغية	على المواد	ىم إضافي د	.ؤسس رس	36 : ب	"المادة	
								أو كيس.	علبة	لفافة أو	کار

"		··· ( 11 )	\	.111	- 11	1
	ريدون تعتبر	النافح	)	الإضنافي	الرستم	ىحصل
	(3 3	٠ ٠	<b>,</b>	ءِ پ	1	

الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية (للبيان)

الجزء الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة

> الفصل الأول الميزانية العامة للدولة

> > القسم الأول الموارد

المادة 55: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2004، طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بألف وخمسمائة وثمانية وعشرين مليار دينار (1.528.000.000.000 دج).

#### القسم الثاني النفقات

المادة 56: يفتح لسنة 2004، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1 - اعتماد مالي مبلغه ألف ومائتا ملياردينار (1.200.000.000.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه سبعمائة وعشرون مليار دينار ( 720.000.000.000 دج ) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 57: يتوقع لسنة 2004 ، سقف من رخص البرنامج بمبلغ خمسمائة واثنين وسبعين مليارا وستمائة وسبعة وخمسين مليون دينار (572.657.000.000 دج)، موزعة على القطاعات طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسحل خلال سنة 2004.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني الميزانيات المختلفة

القسم الأول الميزانية الملحقة

المادة 58: تلغى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات ابتداء من أول يناير سنة 2003.

#### القسم الثاني الميزانيات الأخرى

المادة 59: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبى لصالح المؤمّن لهم اجتماعيا وذوى حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2004، تحدد هذه المساهمة بمبلغ سبعة وعشرين مليارا وواحد وعشرين مليونا ومائتين وأربعة وسبعين ألف دينار (27.021.274.000 دج).

يمكن مراجعة هذه المساهمة عن طريق التنظيم في حالة حدوث زيادة في النفقات المتصلة بتسيير المؤسسات الصحية في غضون السنة.

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

#### الفصل الثالث الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 60 : تعدل أحكام المادة 16 من الأمر رقم 96–14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 المعدلة والمتممة بموجب المادة 224 من القانون رقم 01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتى :

"المادة 16: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 087-302 وعنوانه "الصندوق الوطنى لدعم تشغيل الشباب".

ويقيد في هذا الحساب:

#### فى باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- حواصل الرسوم النوعية المؤسسة عن طريق قوانين المالية،
- جزء من رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 049-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية التشغيل " عند إقفاله،
  - حاصل تسديد القروض بدون فوائد الممنوحة للمقاولين الشباب،
    - كل الموارد والمساهمات الأخرى.

#### في باب النفقات:

- منح القروض بدون فائدة لصالح الشباب ذوي المشاريع من أجل إقامة مؤسسات صغيرة،
  - خفض نسب فوائد الاعتمادات الممنوحة للشباب ذوي المشاريع،

- العلاوة الممنوحة بشكل استثنائي للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية ذات قيمة،
- التكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين المنجزة أوالملتمسة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
  - منح الضمانات لصالح البنوك والمؤسسات المالية،
- نفقات التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والمساعدات والأعمال المذكورة أعلاه، لاسيما تلك المتعلقة بسير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الوزير المكلف بالتشغيل هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

يسند تسيير هذا الحساب إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 61: تعدل أحكام المادة 136 من الأمر رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993، المعدلة بالمادة 190 من الأمر رقم 95-21 المسئورخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، والمادة 17 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، وتحرر كما يأتى:

"المادة 136: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه " 069-302 وعنوانه " الصندوق الخاص بالتضامن الوطني".

ويقيد في هذا الحساب:

ي بـاب الإيرادات :
( بدون تغییر)
ي باب النفقات :
الإعانات المالية التي تقدمها الدولة بعنوان التضامن الوطني.

المادة 62: تعدل أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدلة بالمادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، والمادة 159 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، وتحرر كما يأتي:

"المادة 145 $^{-1}$ : علاوة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع....... (بدون تغيير حتى) المادة 145 $^{-5}$  أدناه:

المادة 63: تتمّم أحكام المادة 116 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية وتحرّر كما يأتى:

"المادة 116: تودع الأرصدة الدائنة، لأصحاب الحسابات الجارية البريدية، في الخزينة.

تتولى مصالح البريد باسم الدولة ولحسابها مسك وتسيير الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين والمسيرين العموميين.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المالية التكميلي لسنة 2002 وتحرر كما يأتي :

"المادة 9: يفتح في كتابات الخزينة ....... ( بدون تغيير حتى) البيع بالإيجار .

ويقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- تخصيصات الميزانية المحتملة،
  - الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الحساب.

#### فى باب النفقات:

..... ( بدون تغییر ) .....

المادة 65: تصب العائدات الناتجة عن التنازل على الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التي تحققها دواوين الترقية والتسيير العقاري بمساهمات مؤقتة من الدولة، في الحساب رقم 207–201 " حواصل مختلفة للميزانية".

المادة 66 : تعدّل المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 103–302 وعنوانه " صندوق ضبط الإيرادات".

ويقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- فائض القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بترولية يفوق تقديرات قانون المالية،
  - تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسييرالنشط للمديونية الخارجية،
    - أية إيرادات أخرى مرتبطة بسير الصندوق.

#### فى باب النفقات:

- تعويض ناقص القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بترولية يقل عن تقديرات قانون المالية،
  - الحد من المديونية العمومية.

وزير المالية هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 67: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 116-302 وعنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا".

ويقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة بنسبة 3٪ من إيرادات الجباية البترولية،
  - أي مورد آخر أو مساهمة أو معونة محتملة.

#### في باب النفقات:

- التمويل الكلى أو الجزئى لبرامج ومشاريع البنيات التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا،
  - دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة.

الوزير المكلف بالمالية هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تقرر الحكومة البرامج الممولة من هذا الصندوق.

تحدد قائمة الجماعات الإقليمية المعنية وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 68 : تعدل أحكام المادة 227 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتى :

"المادة 227: يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار وتحديث المؤسسات".

ويقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات :
( بدون تغییر )
<b>في باب النفقات</b> :
– التكفل ( بدون تغيير )
<ul><li>مدونة النفقات ( بدون تغيير )</li></ul>
- نفقات التثبيت المالي للمؤسسات العمومية ذات القدرة الكامنة للسوق،
- د ۽ م تائه دارال ۽ ئيسيات

الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمارات هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تسيير وتنظيم وسير "صندوق دعم الاستثمار وتحديث المؤسسات" عن طريق التنظيم".

#### الفصل الرابع أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للاولة

المادة 69: تكتسي طابعا احتياطيا، الاعتمادات المسجلة في فصول تتضمن نفقات التسمير الآتية:

- 1 الأجور الرئيسية،
- 2 التعويضات والمنح المختلفة،
- 3 أجور المستخدمين المناوبين والمياومين وملحقاتها،
  - 4 الأداءات ذات الطابع العائلي،
    - 5 الضمان الاجتماعي،
      - 6 الدفع الجزافي،
- 7 المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 8 إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ
   النشاط خلال السنة المالية،
  - 9 النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 70: تنشأ مؤسسة تدعى "الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية "، يحدد نظامه الأساسى وتنظيمه ومهامه وصلاحياته عن طريق التنظيم.

توضع هذه المؤسسة تحت وصاية وزير المالية.

المادة 71: يتعين على الدواوين العمومية للتسيير العقاري إيداع مواردها المالية، التي لايستلزمها تسييرها العادي، في حساب بالخزينة.

المادة 72: يرخص لشركات تسيير المساهمات، من خلال الأجهزة المعنية، باقتطاع جزء من نتائج الأرباح التي تحققها بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تحدد كيفيات تسيير واستغلال هذه الموارد بناء على قرارات مجلس مساهمات الدولة.

#### حكم نهائي

المادة 73: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الملاحق الجدول (أ) الإيرادات النهائية المطبّقة على ميزانية الدولة لسنة 2004

إيرادات الميزانية	المبالغ (بآلاف دج)
1 – الموارد العادية	
1 - 1 - الإيرادات الجبائية :	
- 201 - حواصل الضرائب المباشرة	124.280.000
- 201 – حواصل التسجيل والطابع	20.500.000
- 201 – حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال	241.960.000
(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات	
المستوردة )	86.160.000
- 201 - حواصل الضرائب غير المباشرة	750.000
- 201 – حواصل الجمارك	144.810.000
المجموع الفرعي (1)	532.300.000
1 – 2 – الإيرادات العادية :	
- 201 – حاصل دخل الأملاك الوطنية	9.000.000
- 201 - الحواصل المختلفة للميزانية	10.500.000
- 201 – الإيرادات النّظاميّة	_
المجموع الفرعي (2)	19.500.000
3 - الإيرادات الأخرى:	
الإيرادات الأخرى	114.000.000
المجموع الفرعي (3)	114.000.000
مجموع الموارد العادية	665.800.000
2 - الجباية البترولية :	
- 201 – الجباية البترولية	862.200.000
المجموع العام للإيرادات	1.528.000.000

## الجدول (ب) توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2004 حسب كل دائرة وزارية

الدوائر الوزاريــة	المبالغ (دج)
ئاسة الجمهورية	3.380.899.000
صالح رئيس الحكومة	1.810.456.000
دفاع الوطني	201.929.600.000
داخلية والجماعات المحلية	143.701.002.000
شؤون الخارجية	15.009.178.000
عدل	15.864.804.000
مالية	25.887.895.000
تجارة	4.555.968.000
طاقة والمناجم	17.116.359.000
شؤون الدينية والأوقاف	6.486.626.000
مجاهدین	104.912.774.000
تهنئة العمرانية والبيئة	611.564.000
نة ل	15.909.544.000
تربية الوطنية	186.620.872.000
فلاحة والتنمية الريفية	9.214.410.000
سياحة	722.253.000
	2.350.256.000
صحة والسكان وإصلاح المستشفيات	63.770.452.000
تصال والثقافة	5.102.512.000
موارد المائية	4.562.607.000
مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	339.989.000
تعليم العالى والبحث العلمي	66.497.092.000
بريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	1.837.879.000
تكوين والتعليم المهنيين المهنين المهنيين المهنيين المهنيين المهنيين المهنيين المهنيين المهنين ا	14.803.552.000
سكن والعمران	4.119.421.000
صناعة	365.837.000
عمل والضمان الاجتماعي	14.189.944.000
تشغيل والتضامن الوطني	31.691.242.000
علاقات مع البرلمان	79.107.000
صيد البحري والموارد الصيدية	620.408.000
شباب والرياضة	7.473.184.000
المجموع الفرعي	971.537.686.000
التكاليف المشتركة	228.462.314.000
المجموع العام	.200.000.000.000

الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 2004 حسب القطاعات (بآلاف د.ج)

اعتمادات الدفع	رخص البرامج	القطاعات
85.115.000	131.697.000	الفلاحة والري
16.106.000	16.170.000	دعم الخدمات المنتجة
131.436.000	117.831.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
84.092.000	77.807.000	التربية والتكوين
42.533.000	52.621.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
75.173.000	97.978.000	دعم الحصول على السكن
38.000.000	35.000.000	مواضيع مختلفة
35.645.000	33.553.000	المخططات البلدية للتنمية
508.100.000	562.657.000	المجموع الفرعي للاستثمار
		أجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :
2.000.000		ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
160.600.000		دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
44.300.000		حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء
5.000.000	10.000.000	إحتياطي لنفقات غير متوقعة
211.900.000	10.000.000	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
720.000.000	572.657.000	مجموع ميزانية التجهيز
	ı	I

#### جدول تقدير الإيرادات شبه الجبائية لسنة 2004

#### (المادة 15 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية)

ملاحظــــات	المبلغ التقديري للإيرادات (د.ج)	الهيئات المستفيدة
		- المؤسسات المينائية :
	1.326.000.000	* الجزائر
	165.240.000	* عنابة
	211.140.000	* وهران
	1.400.460.000	* أرزيو*
	76.500.000	* جن جن
	258.060.000	* بجاية
	688.500.000	* سكيكدة
	51.000.000	* مستفانم
	34.680.000	* الغزوات
	9.180.000	* تنس*
	3.710.515.000	- م.و.و.ج (مؤسسة الملاحة الجوية)
	779.165.000	<ul> <li>مؤسسة تسيير خدمات المطارات</li> </ul>
	380.000.000	- الديوان الوطني للأرصاد الجوية
من دون اقتطاع	للبيان	– <b>م</b> .و.ر.ت.س
	100.000.000	- الديوان الوطنى للقياسة الشرعية
	40.000.000	- المعهد الوطني للملكية الصناعية
	للبيان	- المعهد الجزائري للمعايير
	115.000.000	- الغرف الفلاحية
	23.460.000	- غرف التجارة والصناعة
	606.900	- غرف الصناعة التقليدية والحرف
	403.000.000	- المركز الوطني للسجل التجاري